محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاسة القاضـي السيـــد حســـن حبـــوب

وعضويـــــة القضـــاة الســـادة

د.مصطفـــى العســاف ، ناصر التـل ، حابـــس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــــــــــــــزة: -

شركة شيركو للأوراق المالية المساهمة العامة /وكيلها المحامي نعمان أبو شنب

المميز ضـــــــــدهما:-

١- إبراهيـــم ظافـــر سعـــيد الـداود

وكلاؤه المحامون زيد الزبن النسور وسامي عنيزات ورائد صبح وسهاد العليمات.

٢- أمجد محمد فاضل الفاعوري.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/١١/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق عمـان فـي القـضية الحقوقيـة رقـم (٢٠١٥/٢٤٧٥٥) تـاريخ ٢٠١٥/١١/٤ القاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز فـي قرارهـا رقـم (٢٠١٤/٣٨٥٩) تاريخ ٢٠١٥/٥/٧ برد الاستئناف (المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الطلب رقم (٢٠١٣/ط/٣٥٥) تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠) موضوعه (وقف السير بالدعوى رقم (٢٠١٣/٣٤٨) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي : -

١- أخطأت المحكمة وخالفت قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللاحق لقرار الهيئة العاديـة والذي يحمل قرار الهيئة العامة رقم (٢٠١٤/٣٨١٢) .

h16-58 س.أ

٢- خالفت المحكمة أحكام المادة (١١١) من الدستور الأردني .

٣- أخطأت المحكمة في تفسير نص المادة (٦/أ) من نظام رسوم المحاكم .

٤- أخطأت المحكمة باتباع قرار النقض رقم (٢٠١٤/٣٨٥٩) المستند إلى قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز القديم رقم (٢٠١٣/٢١٩٧).

٥- أخطأت المحكمة عندما قررت أن رسم الدينارين المدفوع سنداً للمادة (١٧) مــن نظــام رسوم المحاكم لا يشكل أي رسم محاكم و/أو جزء منه .

٦- أخطأت المحكمة برد الاستئناف شكلاً دون أي سند قانوني .

٧- أخطأت المحكمة برد الاستئناف شكلاً وأن النتيجة التي توصلت إليها لا يمكن الاســتدلال عليها وكان عليها قبول الاستئناف شكلاً.

لهــــــــــــــذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٥/١١/١٧ قدم وكيلا المميز ضده إبراهيم لائحة جوابية طلب في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولــــة نجد إن المدعية شركة شيركو للأوراق المالية /م.ع.م قد أقامت بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ الدعوى البدائية رقم (٢٠١٣/٤٣٨) لــدى محكمــة بداية شمال عمان بمواجهة المدعى عليهما :

١- **أمجد محمد فاضل الفاعوري .**
٢- **إبراهيم ظافر سعيد الداود .**

موضوعها :

مطالبة بمبلغ ٥٣٢٠٤ دنانير و ٥٧٠ فلساً لم تسدد حتى إقامة الدعوى.

على وقائع مفادها :

١- المدعية شركة مساهمة عامة تعمل وسيطاً مالياً في بورصة عمـــان مـــسجلة لـــدى وزارة الصناعة والتجارة سجل الشركات المساهمة العامة رقم (٣٨٢) .

٢- المدعى عليه الأول كان أحد العملاء للشركة ويقوم بشراء وبيع الأسهم لمحفظته من خلالها وترصد للمدعية بذمته مبلغ ٦٦٣٨٨ ديناراً و٧٥٥ فلساً منذ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ بقي منها ٥٣٢٠٤ دنانير و٥٧٠ فلساً لم تسدد حتى إقامة الدعوى .

٣- المدعى عليه الثاني كان رئيس مجلس إدارة الشركة المدعية حتـــى تـــاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ وكان مديراً عاماً لها وتعهد كتابياً بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٠ بأن يلتزم بتسديد قيمة الديون التي للمدعية على الغير والناشئة عن خطئه الشخصي أو الناشئة عن أي خطأ إداري أو قانوني مهما بلغت قيمة تلك الديون .

٤- تجاوز المدعى عليه الثاني صلاحياته كمدير عام حيث قام بكشف حساب المـــدعى عليـــه الأول بمبالغ كبيرة دون أخذ الاحتياطات لضمان سداد الديون كما لم يتم توقيع العميل على التفويضات اللازمة لعملية البيع والشراء حفاظاً على حقوق الشركة .

وعليه فإن المدعى عليهما الأول والثاني ملزمان بالتضامن والتكافل بتسديد المبلـــغ المدعى به للمدعية.

lawpedia.jo

وأثناء نظر الدعوى من قبل محكمة الدرجة الأولى وبتـــاريخ ٢٠١٣/٦/٤ تقـــدم المدعى عليه الثاني بالطلب رقم (٢٠١٣/٣٥٥) لوقف السير بالدعوى وقد أسس طلبه على الوقائع الآتية :-

١- كان المستدعي يشغل منصب رئيس مجلس إدارة ومدير عـــام الـــشركة المـــستدعى ضدها منذ تأسيسها وحتى ٢٠١٠/٤/٣٠.

٢- أثناء إدارة المستدعي للشركة ادعى بعض المـــساهمين قيـــام المـــستدعي بأعمـــال وتصرفات خارج صلاحياته أضرت بالمستدعى ضدها رغم إبرام مذكرة تفاهم بذلك.

٣- بموجب مذكرة التفاهم تقدمت المدعية بشكوى لهيئة مكافحة الفساد وبنتيجة التحقيـــق تم اتهام المستدعي وإحالة الدعوى إلى محكمـــة جنايـــات شـــمال عمـــان بـــالرقم (٢٠١١/٢٢٧) .

٤- تقدمت الشركة المستدعى ضدها بلائحة إدعاء بالحق الشخصي للمطالبة بالعطل والضررين المادي والمعنوي والربح الفائت بسبب أعمال المستدعي .

٥- إن البت باعتبار المستدعي قد تجاوز حدود صلاحياته كمدير عام للشركة المستدعى ضدها وقيامه بإعطاء أموال الشركة للمدعى عليه الأول وأنه قام باقتراف أخطاء مادية وإدارية وقانونية يتوقف على صدور قرار نهائي بالقضية الجنائية رقم (٢٠١١/٢٢٧) وبالادعاء بالحق الشخصي فيها .

طالباً قبول الطلب ووقف السير بالدعوى لحين البت في القضية الجزائية رقم ٢٠١١/٢٢٧ .

وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ أصدرت محكمة البداية قرارها في الطلب رقم (٢٠١٣/٣٥٥/ط) والمتضمن وقف السير في الدعوى الأصلية إلى حين صدور حكم قضائي مبرم مكتسب الدرجة القطعية في القضية الجزائية (الجنائية) رقم (٢٠١١/٢٢٧) محكمة جنايات شمال عمان واكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم تقبل المستدعى ضدها بالقرار الصادر حيث استدعت استئنافه وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٤/١٧٦٤) تاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ والمتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقت نفسه رد الطلب رقم (٢٠١٣/ط/٣٥٥) المقدم لوقف السير في الدعوى الأصلية وإرجاء البت في الرسوم والمصاريف والأتعاب إلى حين البت في الدعوى الأصلية .

lawpedia.jo

لم يقبل المستأنف ضده (المستدعي في الطلب) إبراهيم ظافر بالقرار حيث استدعى تمييزه المقدم منه رقم (٢٠١٤/٣٨٥٩) بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٢ على العلم وأن محكمتنا قضت بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧ بما يلي:-

((<u>وقبل التعرض لأسباب الطعن التمييزي</u> نجد بأن المستأنفة وعند تقديمها لاستئنافها ووفقاً لوصول المقبوضات المرفق لم تدفع سوى مبلغ ١٢ ديناراً منه عشرة دنانير رسوم إيراز وعلى خلاف ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بقرار الهيئة العامة رقم (٢٠١٣/٢١٩٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ بأن الدينارين الواردين بالوصول المشار إليه هما عبارة عن رسم قيدية

مقطوع ومحدد بالمادة (١٧) من نظام رسوم المحاكم رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ والمتوجب دفعها عن كل درجة من درجات المحاكمة أو الطعن وغير مشمول بجدول رسوم المحاكم الملحق بنظام الرسوم وفق المادة الرابعة منه .

وحيث إن محكمة الاستئناف نظرت الاستئناف وبتت به موضوعاً قبل أن تتوثق من صحة دفع المستأنفة للرسوم يكون الحكم المطعون فيه مستوجباً النقض لتعلق دفع الرسوم بالنظام العام الذي تتصدى له المحاكم من تلقاء نفسها .

لهـــــــــــــــذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعـون فيـه وإعـادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

ولدى إعادة الدعوى منقوضة إلى محكمة استئناف عمان قيدت بالرقم (٢٠١٥/٢٤٧٥٥) تاريخ ٢٠١٥/١١/٤ الصادر وجاهياً بحق المستأنفة وبحق المستأنف عليه الأول (إبراهيم) وبمثابة الوجاهي بحق المستأنف عليه الثاني (أمجد الفاعوري) برد الاستئناف شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المستأنفة فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ وضمن المدة.

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن التمييزي : ومفادها أن القرار المميز جاء مخالفاً للواقع والدستور ولا سند له من القانون ومخالفة المحكمة المادة (١١١) من الدستور الأردني وتخطئتها برد الاستئناف شكلاً.

ورداً على ذلك نجد إن المستأنفة (المميزة) لم تقم بدفع الرسوم القانونية المتوجبه على الطلب وأن رسوم القيدية لا تعتبر من الرسوم ولغايات قبول الطعن بالطلب يترتب عليه رسم وفق ما يقرره القانون بالنسبة للطلبات أو حسبما ما تقدره المحكمة (قرار هـ،ع رقم ٢٠١٤/٣٨١٢ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥).

وحيث إن محكمة الاستئناف قامت برد الاستئناف شكلاً لعدم دفع الرسوم عمـــلاً بالمـــادة (٦/أ) من نظام رسوم المحاكم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ فيكون قرارها والحالة هذه موافقاً للقانون مما يتعين معه رد أسباب الطعن.

لهـــــــــــــــذا وتأسيســـــــــــــاً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــــــخ ١١رمضان ســـنـــة ١٤٣٧هـ الموافـــق ٢٠١٦/٦/١٦م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو برئاسة القاضـــــي نائب الرئيس

نائـــــــب الرئيـــــس نائـــــــب الرئيـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

lawpedia.jo